

Distr.: General
3 December 2004
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤
(S/2004/691).

لقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع لجمهورية فنزويلا البوليفارية المرفق
بهذه الرسالة والمقدم إليها عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).
وأغدو ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) أندري أ. ديتروف
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

المرفق

[الأصل: بالإسبانية]

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى
الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى اللجنة
وتعنتم هذه الفرصة للإشارة إلى المذكرة المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، التي طلبت فيها
اللجنة المسارعة بمعالجة الجوانب التي لم يتم إدراجها بعد في التشريعات الوطنية.

وفيما يتعلق بهذا الموضوع، نرفق إليكم مع هذه المذكرة الوثيقة المعنونة "الصكوك
الدولية المتعلقة بالإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة" (انظر التذييل) ونبغ اللجنة
أيضا بأننا أحلنا على السلطات الوطنية المختصة عرضها المتعلق بتقديم المساعدة التقنية.

الضميمة

[الأصل: بالإسبانية]

الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب والإتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة

الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب التي دخلت دولة فتزويلا طرفا فيها

في إطار الأمم المتحدة:

- ١ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المبرمة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، انضمت إليها فتزويلا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.
- ٢ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال ١٩٧١. صدقت عليها فتزويلا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣.
- ٣ - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، المبرمة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣. صدقت عليها فتزويلا في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٣.
- ٤ - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لاهاي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠. صدقت عليها فتزويلا في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٣.
- ٥ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة في عام ١٩٧٠. وقعت عليها فتزويلا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وصدقت عليها في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.
- ٦ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وقعت عليها فتزويلا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وصدقت عليها في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

في إطار منظمة الدول الأمريكية:

١ - اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية والمعاقبة عليها، المبرمة في واشنطن العاصمة، في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١.

صدقت عليها فتزويلا في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٣.

٢ - الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

انضمت إليها فتزويلا في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وأقرت الجمعية الوطنية قانون اعتمادها في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ وتم التصديق عليها في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب التي وقعت في فتزويلا ولم تصدق عليها بعد

في إطار الأمم المتحدة:

البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المعتمد في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨.

انضمت فتزويلا إلى البروتوكول في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨. وشرع قسم الاستشارات في وزارة الخارجية في إجراء الاستشارات ذات الصلة مع المؤسسات الوطنية المختصة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، وكرر التماساته في تموز/يوليه ٢٠٠٣، ووردت ردود إيجابية حتى الآن من وزارة الإدارة العامة (٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، ومكتب المحامي العام (١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣) ومكتب وكيل الجمهورية (٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣). بيد أنه لم ترد بعد ردود وزارات الداخلية، والعدل، والدفاع، والطاقة والمعادن. وسيطلب إلى هذه السلطات الوطنية من جديد إبداء رأيها بشأن هذه المسائل.

الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب التي لم تنضم إليها فتزويلا بعد في إطار الأمم المتحدة:

١ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

أقرت الجمعية العامة قانون اعتماد هذه الاتفاقية في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ في انتظار أن يصدره رسمياً رئيس الجمهورية (تنفيذه وإصداره في الجريدة الرسمية). وقد أعد قسم الاستشارات لوزارة الخارجية وثيقة الانضمام إلى الاتفاقية وسيوقعها السيد رئيس الجمهورية ويؤشر على توقيعه وزير الخارجية. وينتظر صدور قانون اعتماد الاتفاقية في الجريدة الرسمية لتتسنى موافاة البعثة الدائمة لفتزويلا لدى الأمم المتحدة في نيويورك بوثيقة الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

٢ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠.

في أيار/مايو ٢٠٠٣، شرع قسم الاستشارات في وزارة الخارجية في عملية استشارات داخلية مع مختلف مؤسسات الإدارة العامة، بغية تحديد جدوى انضمام البلد إلى هذا الصك. وستتم إحالة هذا الصك إلى الجمعية الوطنية بعد أن تكون قد وردت بشأنه ردود وآراء المؤسسات التي طلب منها إسداء المشورة.

٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المعتمدة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

في أيار/مايو ٢٠٠٣، شرع قسم الاستشارات في وزارة الخارجية في عملية استشارات داخلية مع مختلف مؤسسات الإدارة العامة، بغية تحديد جدوى انضمام البلد إلى هذا الصك. وستتم إحالة هذا الصك إلى الجمعية الوطنية بعد أن تكون قد وردت بشأنه ردود وآراء المؤسسات التي طلب منها إسداء المشورة.

٤ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المعتمد في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

في أيار/مايو ٢٠٠٣، شرع قسم الاستشارات في وزارة الخارجية في عملية استشارات داخلية مع مختلف مؤسسات الإدارة العامة، بغية تحديد جدوى انضمام البلد إلى هذا الصك. وستتم إحالة هذا الصك إلى الجمعية الوطنية بعد أن تكون قد وردت بشأنه ردود وآراء المؤسسات التي طلب منها إسداء المشورة.

٥ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، المعتمدة في ١ آذار/مارس ١٩٩١.

في أيار/مايو ٢٠٠٣، شرع قسم الاستشارات في وزارة الخارجية في عملية استشارات داخلية مع مختلف مؤسسات الإدارة العامة، بغية تحديد جدوى انضمام البلد إلى هذا الصك. وستتم إحالة هذا الصك إلى الجمعية الوطنية بعد أن تكون قد وردت بشأنه ردود وآراء المؤسسات التي طلب منها إسداء المشورة.

الصكوك الدولية لمكافحة غسل الأموال التي دخلت فترويلا طرفا فيها في إطار الأمم المتحدة:

١ - اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تتضمن أحكام غسل الأموال.
سارية.

في إطار منظمة الدول الأمريكية:

١ - القواعد النموذجية لمكافحة غسل الأموال للجنة الأمريكية لمكافحة الإدمان على المخدرات، التي اعتمدها الجمعية العامة المعقودة في ١٩٩٨.
سارية.

الصكوك الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي دخلت فترويلا طرفا فيها في إطار الأمم المتحدة:

١ - اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المبرمة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، في بالرمو، إيطاليا.

وقعت فترويلا على الاتفاقية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وصدقت عليها الجمعية الوطنية ونشرتها في العدد ٣٥٧ ٣٧ من الجريدة الرسمية الصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وتم في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إيداع وثيقة التصديق عليها، لدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٢ - بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المبرم في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، في بالرمو، إيطاليا.

انضمت فتزويلا إلى هذا البروتوكول في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وصدقت عليه الجمعية الوطنية ونشرته في العدد ١٣٣٥٣ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتم في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إيداع وثيقة التصديق عليه، لدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

٣ - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المبرم في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، في بالرمو، إيطاليا.

تم في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إيداع وثيقة التصديق عليه، لدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك.